

Distr.: General
4 September 2019
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثلة الدائمة
لجمهورية أفريقيا الوسطى لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقرير جمهورية أفريقيا الوسطى بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن
١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

(توقيع) أمبروازين كبونغو
السفيرة
الممثلة الدائمة



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق الرسالة المؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٩ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثلة الدائمة لجمهورية أفريقيا الوسطى لدى الأمم المتحدة

تقرير جمهورية أفريقيا الوسطى عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

أعدّ هذا التقرير عملاً بالفقرتين ١ و ٤ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ويرد عقب مشاركة جمهورية أفريقيا الوسطى، خلال الفترة من ٤ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، في اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

وجمهورية أفريقيا الوسطى من أول البلدان الموقعة على هذه الاتفاقية في عام ١٩٧٢، وذلك حرصاً منها على تشكيل ثقافة عالمية قوامها السلام من أجل تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه. وتتوّج هذا العمل بإنهاء إجراءات التصديق على الاتفاقية في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٨. وبذلك أصبحت جمهورية أفريقيا الوسطى في المرتبة ١٨٢ في ترتيب الدول الأطراف في الاتفاقية عقب إيداع صك التصديق في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

ونود التأكيد منذ بداية هذا التقرير أن جمهورية أفريقيا الوسطى لا تمتلك ولا تنتج أية أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ولا تستورد أية مواد متصلة بها، ولا يمتلك البلد هذه الفئة من الأسلحة.

وعلى الصعيد الدولي، وعملاً بالفقرة ٨ من قرار المجلس ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تجدر الإشارة إلى أن جمهورية أفريقيا الوسطى طرف في العديد من المعاهدات المتعددة الأطراف الرامية إلى القضاء على انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنع انتشارها، فضلاً عن كونها طرف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية. وترد أدناه أسماء تلك الاتفاقيات:

- اتفاقية الأسلحة الكيميائية؛
- واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية؛
- والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل؛
- والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

وعملاً بمقتضيات الفقرة ١ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، لا تقدّم جمهورية أفريقيا الوسطى أي شكل من أشكال الدعم للجهات الفاعلة غير الحكومية التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

ونظراً لوعي جمهورية أفريقيا الوسطى بالخطر الذي يشكّله انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها على السلام والأمن على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، فهي تؤيد بدون تحفظ مختلف الجهود الدولية الرامية إلى ضمان عدم انتشار تلك الأسلحة والقضاء عليها لما لها من آثار مدمّرة.

وعلى الصعيد الوطني، تعتزم جمهورية أفريقيا الوسطى إنشاء هيكل وطني وسن تشريعات بهدف تنفيذ أحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في المستقبل القريب.

وسيتحتّم إنشاء آلية وطنية لرصد تنفيذ الاتفاقية المذكورة آنفاً بفضل الدعم التقني المقدم من شركاء جمهورية أفريقيا الوسطى.